



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

تعيم رقم: ٢٣٨٣/صل

تاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١٢

بشأن عدم التزام الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتحصيل الضريبة
على عمليات تأجير التي يرتبطون فيها مع الإدارات العامة

لما كانت عمليات تأجير العقارات المبنية للإدارات العامة التي يقوم بها الأشخاص
الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة، غير معفاة من تلك الضريبة،
ولما تبين أن العديد من الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قاموا
بعمليات تأجير للإدارات العامة، التبس عليهم الأمر ولم يتذمروا بموجب تحصيل الضريبة
المتوجبة على تلك العمليات،

ولما كان عدم التزام هؤلاء الخاضعين بتحصيل تلك الضريبة لم يؤثر سلباً على حق
الخزينة، على اعتبار أن مصدر المبالغ التي سوف ترد إلى الخزينة هو الخزينة نفسها، بحيث
تكون الدولة قد دفعت وقبضت القيمة نفسها،

لذا،


يطلب إلى الوحدات المالية المختصة في ما خص الفترة السابقة لتاريخ صدور هذا
التعيم التقيد بما يلي:

- ١- عدم تكليف المؤجر بالضريبة على القيمة المضافة والغرامة الناتجة عن عدم
تحصيله لها من الإدارات العامة.
- ٢- عدم تكليف المؤجر بغرامة عدم إصدار فواتير وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون
رقم ٢٠٠١/٣٧٩ في ما خص البدلات المتعلقة بتأجير الإدارات العامة.

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين تم تكليفهم بالضرائب
والغرامات نتيجة عدم تحصيلهم تلك الضريبة وعدم التزامهم بإصدار فواتير وفقاً لأحكام المادة
٣٨ المشار إليها أعلاه، أن يتقدموا بطلب إعادة نظر إلى دائرة الاعتراض والاستئناف في مديرية

الضريبة على القيمة المضافة، بحيث تتم الموافقة على تنزيل الضرائب والغرامات في حال كانت الضريبة غير مدفوعة من قبل الإدارات العامة، وتنزيل الغرامات فقط إذا كانت الضرائب قد حصلت من قبل المؤجر دون أن يسددها للخزينة، وشرط أن لا تكون تلك المبالغ قد نزلت نتيجة لاعتراض سابق أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجنة الاعتراضات أو أمام مجلس شورى الدولة.

كما يطلب إلى المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم الالتزام بتحصيل الضريبة من الإدارات العامة وتوريدها للخزينة وكذلك الالتزام بإصدار فواتير مطابقة لأحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، كما يطلب إلى الوحدات المالية المختصة التسدد في فرض الضرائب والغرامات في حال إخلال هؤلاء الخاضعين بموجباتهم في هذا الشأن.



نسخة تنشر :

- في الجريدة الرسمية.
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني.